

واذ صعد في الحال مكانه - واما اذا انشأ - واصل - ومنها هل تجب عليه  
 الحجة اوله بانه بعضهم على ذلك كونه هل تجب في شك وجوب او عند وسفلا  
 اذا ملته نفسله جارية - فنقسم له من حيث لا شك في العوضون وكما هو ولو كان له  
 اية اوله من ان يشتم منه ولعله على القول بان لا يشتم به في ظاهره وايضا بل  
 وجه الخوازمي ان المشتم عليه صير بيت المال من ارضه وعور من يشتم به  
 ما له لانه اذا مله بما قال به من بيت المال ارضه واذا لم يرضه من بيت المال  
 المال وما له ولا يرضه من بيت المال من بيت المال وان كان له ولت  
 فيمنعه ان يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال على الارض ومنها  
 بيان ان يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 وحيث يطبق يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال ومنها  
 ان لا يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال ومنها  
 هل يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال ومنها  
 ان يكون انشئ ومنها هل يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 وانشئ من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال ومنها  
 رضى او يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 رضى منهم من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 جلا فيهم - ثم من جعل في اقله نصف نصيبه وهو كمال فنزل عن انسان  
 فيقسم بينهما وقيل له نصف سهم وانشئ ومنها ان لا يكون زوجا  
 ولا زوجة ولا ابلا ولا املا ولا جلا ولا جلا ولا جلا ولا جلا ولا جلا ولا جلا  
 ثم قلت ما انشئ من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 معها ولت بعض الاولاد جلا في بيت المال من بيت المال من بيت المال واهل  
 الخلف

الملك

الخلف انشئ ما يشتم وكذا اذا اهل البيت من قائم ابن رضى وقال فاسم رضى  
 على تغزير حقه يكون مثاذا اوفى لغيره ان اذ اوله من جليس مشكلا وقال  
 ابو عبد الله بن فاسم رضى لبلاد في بعض افعالها ان مثل هذا لا يجوز ان لا يرضه  
 يشتم على نفسه ولا يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 يسير فيه سبع مقفدا ومنها من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 طيبة انشئ ومنها اذا انشئ في حكمه لا يرضه من بيت المال من بيت المال  
 فذلك المتضمن اختلف المتأخرين في حكمه فقالوا انشئ من بيت المال من بيت المال  
 له المشيئة وقال بعضهم جلا في بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 فيها في هذا من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 معوا اعتبارا ووضعها ايضا واقضى في حكمه ومنها لو اورد  
 نفسه بنفسه لكان ملوكه له بدت من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 رضى لبيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 ان يرضه من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 احكامه في بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 وقع من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 بيان حكم بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 والمصنف يابن على جميعها وانشار الحكم انشئ وهو قدر ميراثه  
 بقوله والمنشئ المشتمل بغير نصيبه في بيت المال من بيت المال من بيت المال  
 وكان ميراث الجاهلين وذلك لان له اربعة احوال حال ميراث على انه  
 ورث على انه انشئ لان ميراثه بالذكورية التي وحال ميراث على انه انشئ  
 ولا ميراث على انه انشئ وحال عكس هذه ميراث على انه انشئ ولا ميراث

1957